

قرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تشكيل لجنة للرقابة على جودة الأحذية والمنتجات والمصنوعات الجلدية المعدة للتصدير

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة للرقابة على جودة الأحذية والمنتجات والمصنوعات الجلدية التى تعد للتصدير من السادة :

الكياوى المرسى عبده سليط ، مدير الإدارة الكياوية بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى رئيسا

المهندس الزراعى محمد ماهر أبو الخير ، رئيس قسم المنتجات الحيوانية بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى

الكياوى الهامى عوض ، رئيس معمل بمصلحة الكيمياء

الكياوى محمد رشاد إسماعيل ، رئيس معمل بمصلحة الكيمياء

السيد محمد الاسكندرانى ، إخصائى الجلود بمصلحة الرقابة الصناعية

السيد عبد البر عاشور ، إخصائى المصنوعات الجلدية بمصلحة الرقابة الصناعية

مندوب عن اتحاد الصناعات .

مادة ٢ - تتولى اللجنة

(١) فحص عينات الأحذية والمنتجات والمصنوعات الجلدية المتعاقد على التصدير طبقا لما وكذلك شروط التعاقد، وتحديد المواصفات التفصيلية لمستلزمات الإنتاج ومراحل التشغيل فى حدود الامكانيات المحلية بما يحقق الوصول إلى مطابقة المنتج النهائى لمواصفات التعاقد كحد أدنى وكذلك تحديد طرق الاختيار وعدد العينات التى تؤخذ للاختيار واسس القبول أو الرفض وذلك فى حالة عدم جودة الخامات المستعمله .

(٢) التفيش المفاجئ والمستمر على مصانع الأحذية والمنتجات والمصنوعات الجلدية بالقطاعين العام والخاص التى تتعاقد على التصدير وذلك للإشراف على خطوات التصنيع والتوجيه والإرشاد ولكى يتم التشغيل طبقا للمواصفات والشروط التى تقرها هذه اللجنة .

(٣) القيام بما يلزم لفحص عينات من المنتجات النهائية قبل السماح بتصديرها وتقرير القبول أو الرفض .

مادة ٣ - يسرى هذا القرار على جميع مصانع الجلود والمنتجات الجلدية بالقطاعين العام والخاص التى تعاقدت وتعاقد على تصدير منتجاتها وعلى هذه المصانع أن تزود اللجنة بجميع البيانات التى تطلبها مع تمكينها من الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بما يمد للتصدير .

ولايسمع بتصدير أية كمية من الأحذية والمصنوعات الجلدية بغير ترخيص من هذه اللجنة يعتمده وكيل الوزارة لشئون الرقابة الصناعية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ٢٩ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٩ يناير سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقي

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل لجنة دائمة لمتابعة جودة المنتجات الصناعية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بشأن تشكيل لجنة تسيق العمل بين مصلحة الكيمياء ومصلحة الرقابة الصناعية والهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى مذكرة اللجنة المشار إليها بتاريخ ١٩٦٧/١/٢١ :

مادة ٤ - على السادة رؤساء مجالس الإدارات والمسؤولين بالمؤسسات والمنشآت الصناعية بالقطاعات العام والخاص تيسير قيام اللجنة الدائمة باختصاصاتها وتوفير جميع الامكانيات اللازمة لتحقيق أهدافها .

مادة ٥ - على اللجنة الدائمة أن تقدم إلينا بتقارير دورية عن نتائج أعمالها وما قد تراه من مقترحات .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٩ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٩ يناير سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقي

وزارة الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨

وزير الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية المعدل بالقانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تحديد رسم لدعم صناعة الدخان ؛

وعلى انتخابات مجلس إدارة فرفة الصناعات الغذائية بتاريخ ٢٦/٢/١٩٦٨ ؛

وعلى مذكرة مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخة ١٦/٣/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة لإدارة صندوق صناعة الدخان والسجاير لمدة سنتين على الوجه التالى .

السيد الدكتور حسين توفيق طبووزاده ، رئيس مجلس إدارة الغرفة .

السيد المهندس اسماعيل بليغ صبرى ، نائب رئيس مجلس الإدارة .

السيد الأستاذ أحمد مصطفى عوض الله ، عضو مجلس الإدارة .

السيد الأستاذ محمد مجد الحناوى ، عضو مجلس الإدارة .

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة دائمة لمابعة جودة المنتجات الصناعية من السادة :

وكيل الوزارة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وكيل الوزارة لشئون الرقابة الصناعية

وكيل الوزارة لشئون مصلحة الكيمياء .

مدير عام الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ، أمينا للجنة .

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة الدائمة بما يلى :

(١) تخطيط الأعمال المتعلقة بالرقابة على جودة المنتجات الصناعية بالتنسيق بين كل من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ومصلحة الرقابة الصناعية ومصلحة الكيمياء .

(٢) متابعة تنفيذ أعمال الرقابة على جودة منتجات مصانع كل من القطاعين العام والخاص واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحسين مستوى جودة السلع المتداولة بالأسواق المحلية أو المعدة للتصدير ، ومطابقتها للمواصفات أو العقود بالتعاون مع الجهات المختصة .

(٣) بحث المشاكل المتعلقة بجودة الإنتاج الصناعى واتخاذ الاجراءات اللازمة للتغلب عليها ومتابعة تنفيذها وكذلك دراسة إمكان احلال الخامات والمنتجات المحلية محل المستوردة .

(٤) اتخاذ ما يلزم للتأكد من سلامة تطبيق التشريعات الخاصة برد رسوم الدروباك والسماح المؤقت ورسوم الإنتاج والتعريفات الجمركية .

(٥) متابعة أعمال ما يشكل من لجان استشارية لتحسين جودة إنتاج السلع المختلفة وكذلك اللجان المتخصصة التى تشكل للرقابة على المنتجات المتداولة محليا أو المعدة للتصدير أو المستوردة .

مادة ٣ - للجنة الدائمة أن تستعين بمن تراه من المؤسسات والشركات والهيئات والمصالح واللجان والافراد لمعاونتها فى أعمالها .